البيت العتيق لأنه أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وإلى هذا ذهب ابن أبي نجيح وقتادة وقد قصده تبع ليهدمه فأصابه الفالج فأشير عليه أن يكف عنه وقيل : له رب يمنعه فتركه وكساه وهو أول من كساه وقصده أبرهة فأصابه ما أصابه وأما الحجاج فلم يقصد التسلط على البيت لكن يتحصن به ابن الزبير فاحتمال لإخراجه ثم بناه ولعل ما وقع من القرامطة وإن أخذوا الحجر الأسود وبقي عندهم سبعين سنين من هذا القبيل ويقال فيما يكون آخر الزمان من هدم الحبشة إياه وإلقاهء أحجاره في البحر إن صح : إن ذلك من أشراط الساعة التي لا ترد نقضا على الأمور التي قيل باطرادها وقيل : في الجواب غير ذلك وعن مجاهد أنه إنما سمي بذلك لأنه لم يملك موضعه قط وفي رواية أخرى عنه أن ذلك لأنه أعتق من الغرق زمان الطوفان وعن ابن جبير أن العتيق بمعنى الجيد من قولهم : عتاق الخيل وعتاق الطير وقيل : فعيل بمعنى مفعل أي معتق رقاب المذنبين ونسبة الإعتاق إليه مجاز لأنه تعالى يعتق رقابهم بسبب الطواف به وقال الحسن وابن زيد : العتيق القديم فإنه أول بيت وضع للناس وهذا هو المتبادر إلا إنك تعلم أنه إذا صح الحديث لا يعدل عنه ثم إن حفظه من الجبابرة وبقاءه الدهر الطويل معظما يؤتى من كل فج عميق بمحض إرادة ا تعالى المبنية على الحكم الباهرة .

وبعض الملحدين زعموا أنه بني في شرف زحل والطالع الدلو أحد بيتيه وله مناظرات سعيدة فاقتضى ذلك حفظه من الجبابرة وبقاءه معظما الدهر الطويل ويسمونه لذلك بيت زحل وقد ضلوا بذلك ضلالا بعيدا وسنبين إن شاء ا تعالى خطأ من يقول بتأثير الطالع أتم بيان وا تعالى المستعان ذلك أي الأمر وهذا وأمثاله من أسماء الإشارة يطلق للفصل بين الكلامين أو بين وجهي كلام واحد والمشهور من ذلك هذا كقوله تعالى هذا وإن للطاغين لشر مآب وكقول زهير وقد يتقدم له وصف هرم بالكرم والشجاعة : هذا وليس كمن يعيا بخطبته وسط الندى إذا ما ناطق نطقا واختيار ذلك هنا لدلالته على تعظيم الأمر وبعد منزلته وهو من الإقتضاب القريب من التخلص لملاءمة ما بعده لما قبله : وقيل : هو في موضع نصب بفعل محذوف أي امتثلوا ذلك ومن يعظم حرمات ا جمع حرمة وهو ما يحترم شرعا والمراد بها جميع التكليفات من مناسك الحج وغيرها وتعظيمها بالعلم بوجوب مراعاتها والعمل بموجبه وقال جمع : هي ما أمر به من المناسك وعن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما هي جميع المناهي في الحج فسوق وجدال وجماع وصيد وتعظيمها أن لا يحوم حولها وعن ابن زيد هي خمس المشعر الحرام والمسجد الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فهو أي فالتعظيم خير له من غيره على أن

خير اسم تفضيل وقال أبو حيان : الظاهر أنه ليس المراد به التفضيل فلا يحتاج لتقدير متعلق ومعنى كونه خيرا له عند ربه أنه يثاب عليه يوم القيامة والتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير من لتشريفه والإشعار بعلة الحكم .

وأحلت لكم الأنعام أي ذبحها وأكلها لأن ذاتها لا توصف بحل وحرمة والمراد بها الأزواج الثمانية على الإطلاق وقوله تعالى : إلا ما يتلى عليكم أي ما يتلى عليكم آية تحريمه استثناء متصل كما اختاره الأكثرون منها على أن ما عبارة عما حرم منها لعارض كالميتة وما أهل به لغير ا تعالى وجوز أن يكون